



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٠٢	٢٠٠٩/١٥/ل/٤٦٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٠/٣/١٤٣٠هـ ٧/٣/٢٠٠٩م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية/التصرف في أسهم مرهونة بعقود مراجعة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن تقدم إلى اللجنة بدعوى مؤرخة على المدعى عليه جاء فيها أن موكله يتعامل مع البنك المدعى عليه من خلال صناديق بنك ... رقم (٠٠-٠٠-٠٠) والصندوق ... الخليجي وعبر محفظة الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وحصل موكله على تسهيلات من البنك المدعى عليه مقابل ضمان وحداته الاستثمارية في الصناديق المذكورة وكذلك ضمان الأسهم السعودية الرائجة بحيث يقدم موكله ضماناً للتسهيلات مبلغاً يقدر بـ (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وجاء في الاتفاقيات المبرمة بين موكله والبنك المدعى عليه أن لا تقل نسبة التغطية ضماناً للمديونية عن ٢٠٠% في أي حال من الأحوال وأن موكله ملزمٌ بتعديل نسبة التغطية حين اختلالها وبمجرد إشعار البنك له بذلك، وقد تراخى البنك المدعى عليه عن القيام بواجبه تجاه عميله الفرد ولم يُشعر بانخفاض هامش التغطية حتى انخفض الهامش بالكامل، وخوفاً من تدهور وضع المحافظ الاستثمارية أمر موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧م البنك المدعى عليه بتسييل وحداته الاستثمارية بصناديق بنك، ونتج عن ذلك مديونية يدعيها البنك بنحو (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال تقريباً، متجاهلاً أنها كانت بين يديه ولكنه لم يفعل الاتفاقيات المبرمة بينهما ولم يقوم بواجبه المتمثل بالحرص والأمانة ومراعاة عملائه الأفراد وتوفير الحماية لأموالهم مما أدى إلى حدوث مثل هذه المديونية التي يطالب بها البنك المدعى عليه، ونتج عن تفريط البنك بعدم إشعار موكله بانخفاض الهامش أن خسر موكله كل الضمانات المقدمة منه وكذلك مبلغ (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال من أصل مديونية البنك - بحسب زعم البنك-، وقد وجه موكله أمراً ببيع كامل شركة (أ) في محفظته في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٩م، وكان سعر السهم (١٧٧) ريالاً، ولكن البنك لم ينفذ هذا الأمر بحجة وجود خلل أدى إلى حجز هذه الأسهم، وختم لائحته بطلب تعويض موكله عن كامل قيمة الضمان والغطاء المقدم بقيمة (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وإسقاط المديونية التي يطالب بها البنك التي تصل إلى (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال تقريباً، والتعويض عن عدم قيام البنك ببيع أسهم شركة (أ) بسعر (١٧٧) ريالاً للسهم في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م، وبمبلغ إجمالي (٧١٢.٥٠٠) ريال، ودفع أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال.



على إثر ذلك وردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعى عليه جاء فيها أن المدعي أحد عملاء البنك الحاصلين على تسهيلات ائتمانية وفقاً للعقود والمحركات الموقعة مع البنك، وذلك بضمان رهن كامل موجودات وأرصدة حساباته ووحداته الاستثمارية المقيدة باسمه لدى البنك بحيث يغطي كامل المديونية بنسبة تغطية لا تقل عن (٢٠٠%) وتشمل محفظة صندوق ... تحت رقم المستثمر (.....)، وقد بلغ رصيدها أثناء تقدمه بالشكوى أمام إدارة المتابعة والتنفيذ بميزة السوق المالية في ٢٥/١٢/٢٠٠٦م (٤.٩٤٨.١٥٤) ريالاً بزيادة عن تكلفتها البالغة (٤.٤٦٦.٦٢٣) ريالاً بربح محقق بلغ (٤٨١.٥٣١) ريالاً، وأرصدة صناديق استثمارية أخرى رقمي (٠٠) و (٠٠) والصندوق ... الخليجي، ومحفظة تداول في الأسهم المحلية، ووديعة لأجل، وحفظاً لحقوق البنك كدائن مرتهن فقط تضمنت اتفاقية التسهيلات شرطاً يلتزم المدعي بموجبه أنه في حال انخفاض قيمة محفظته عن نسبة التغطية المتفق عليها عليه أن يقوم بأحد أمرين: إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى الحد المتفق عليه، أو تسديد جزء من الرصيد المستخدم من التمويل حتى ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى النسبة المتفق عليها، وفي حال عدم تنفيذ المدعي لهذا الالتزام فإن للبنك الحق الكامل في بيع أو تسييل أو تصفية الاستثمارات المرهونة في الوقت الذي يحدده البنك بحسب تقديره المطلق، ورغم حرص المدعي على تأكيد التزامه المحافظة على نسبة التغطية في العديد من الطلبات التي كان يقدمها للبنك لزيادة التسهيلات الممنوحة له، لكن لم يف بأي من تعهداته، ويفيد وكيل المدعى عليه أن المدعي كان على إطلاع تام بمخاطر الاشتراك في الصندوق، وينص البند رقم (١٣) من الشروط والتي تحدد واجبات والتزامات البنك على: " أن علاقة البنك (باعتباره مديراً للصندوق) مع المستثمرين هي علاقة الوكالة بأجر بحسب ما تقرر في أحكام الوكالة الشرعية، ولا يتحمل البنك مسؤولية فيما يتعلق بالخسارة أو عدم تحقق أهداف الصندوق"، ومع بداية التزول الذي طرأ على مؤشر سوق الأسهم المحلية في نهاية شهر فبراير عام ٢٠٠٦م انخفضت تبعاً له قيمة التغطية للتسهيلات الممنوحة للمدعي عن نسبة ٢٠٠%، وقد كان العميل على علم بذلك من خلال إشعار البنك الهاتفي له، ومن خلال زيارات المدعي للبنك وتفاهمه مع إدارة البنك، ومن خلال تبليغه بأسعار الوحدات بشكل دوري عن طريق التبليغ الآلي بالهاتف المصرفي وقد كان المدعي حينها يعطي وعوداً شفوية للبنك بزيادة الرهونات واستعداده باتخاذ إجراءات من جانبه تعوض النقص في التغطية، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢م وجه المدعي خطاباً للبنك يطلب فيه بيع محفظته دون تحديد سعر للأسهم المراد بيعها، وذيل الطلب بضرورة إبلاغه قبل البيع، وقام المدعي أثناء الاتصال الهاتفي معه برفض البيع بسعر السوق، ووجه خطابه الإلحاقى المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٣م، حيث تم بيع عدد (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (١١/٧٥) ريالاً كطلب للعميل باتصاله هاتفياً، وبالتالي لا صحة البتة لأن طلب البيع في يوم ٢٠٠٦/١٢/٢م، لم ينفذ أو تعذر تنفيذه بسبب رهن الأسهم، وقد قام المدعي كما أكد في صحيفة الدعوى الماثلة بتسييل استثماراته كافة مع البنك في تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣م واسترد مبلغ (٣٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠م استرد مبلغ (٢٧.٩٩٢.١٠٥/١٩) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م، استرد مبلغ (٩.٣٤٧.٠٢١/٥٩) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦م استرد مبلغ (٤٣.٠٠٩.٤٦٨/٧٥) ريالاً، وترتب على تسييل العميل المدعي لاستثماراته كافة وإيداع حصيلتها في حسابه الجاري أن تبقى عليه مبلغ (١٠.١٤٩.٤٢١/٣٨) ريالاً من إجمالي التزاماته للبنك، وأثناء



مطالبة البنك لعميله بتسديد المتبقي من المديونية وجه للبنك خطاباً يطلب فيه رصيد حسابه كوديعة ترهن إلى حين تسوية وضع المديونية بالكامل مع البنك، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠م وجه المدعي خطاباً للبنك يطلب فيه الإفراج عن الوديعة والتحفظ على بعض الأسهم الموجودة بالمحفظة بحسب التفصيل الوارد في خطابه للبنك، ولا صحة البتة لما ورد من أن المدعي طلب بيع أسهمه في شركة (أ) يوم ٢٠٠٦/٣/٢٩م بسعر ١٧٧ ريالاً، ولم يقدم بينته أو حجته على مثل هذا الإدعاء، بجانب أن إبلاغ العميل بانخفاض هامش التغطية عن النسبة المحددة في عقد التسهيلات وهي ٢٠٠% وطلب تعزيز التغطية وبيع الوحدات المرهونة من قبل البنك عند انخفاض التغطية يعد حقاً للبنك كدائن مرتهن بموجب العقد، ولا يُعد التزاماً عليه كما زعم المدعي، وذلك بناءً على ما قررته لائحة الأشخاص المرخص لهم، وخُتِمت المذكرة بطلب رد دعوى المدعي جملةً وتفصيلاً لعدم استحقاقه لما يدعيه، وحث المدعي على تسديد مديونية البنك بالكامل، وإلزام المدعي قيمة أتعاب الاستشارات القانونية والحماية.

ووردت اللجنة مذكرة وكيل المدعي التي ذكر فيها أن الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين تنص على أن المدعي ملزم في حال انخفاض هامش التغطية زيادةً حد الضمان أو البيع بشرط واضح وهو قيام البنك بإشعار العميل بذلك وهذا لم يحدث مما يرتب مسؤولية البنك، والبنك يتحمل مسؤولية الانخفاض الحاصل على أصل التمويل والمقدر بحسب زعم وكيل البنك — (١٠.١٤٩.٤٢١) ريالاً، والبنك المدعي عليه مسؤول عن عدم الاستجابة لأمر العميل ببيع أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م، وأرفق وكيل المدعي صورة من الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١م والموجه من المدعي إلى البنك والذي ذكر فيه أن البنك تراخى عن تنفيذ أمر البيع، وقد حاول وكيل البنك الخلط بين أمر العميل ببيع شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م والبيع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢م فهذان بيعان مختلفان ومكان مطالبة المدعي هو البيع الأول.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي هل كان موكله مقيداً باستثمار القرض في الصناديق الاستثمارية للمدعي عليه، أجاب: نعم. وبسؤال وكيل المدعي عليه عن إشعار المدعي عند انخفاض الضمانات عن النسبة المتفق عليه في العقد، أجاب بأنه يؤكد الاختصاص بنظر المديونية، وأما بالنسبة للإشعار فإن المدعي عنده خاصية استخدام الهاتف ومتابعة أداء الصناديق التي فيها وحداته، وبسؤاله ما النسبة التي تم عندها التسجيل، أجاب بأنه تم التسجيل على مراحل في تواريخ مختلفة بحسب ما ورد في مذكراته، وبسؤاله عن مبلغ كشف الحساب بالسالب، أجاب بأنه يمثل المتبقي من التمويل الممنوح للمدعي وأن التمويل إسلامي، وبسؤاله ما المبلغ الناتج عن التسجيل، أجاب بأنه موضح في كشوف الحسابات المرفقة. وعقب وكيل المدعي أن مبلغ كشف الحساب يبلغ (١٠.١٨٣.٧٤٣) ريالاً وهو ناتج عن خدمات التمويل مؤكداً عدم تبليغ موكله بأي إشعار لا خطي ولا غيره وعليهم عبء إثبات أي إشعار. وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.



الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى في شق منها خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا الجانب من النزاع يعد داخلياً في اختصاص اللجنة. بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وبتأمل اللجنة فيه من حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على الأوراق المقدمة من الطرفين ودراستها وتأملها وبعد سماع أقوالهما، لم يثبت لدى اللجنة طلب المدعي من المدعى عليه بيع أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦م، ولم يقدم المدعي إلى اللجنة ما يثبت تقدمه بطلب البيع، ولذلك فلا مستند لطلب التعويض، وأما الخطاب الذي قدمه وكيل المدعي والموجه من المدعي إلى المدعى عليه فليس فيه ما يثبت قيام المدعي بطلب البيع أو إقرار المدعى عليه بذلك.

وأما الشق الآخر من النزاع المتعلق بعقد تمويل مشروط بدعم استثمارات المدعي في صناديق بنك ... للأسهم الاستثمارية وذلك بموجب عقد التمويل المقدم من الطرفين الذي نص في شروطه على أنه "يتم استخدام كامل التمويل حصراً في زيادة قيمة استثماركم في صناديق بنك ... للأسهم الاستثمارية ويتم رهنها ضماناً للتمويل، وبعد إضافة مبلغ التمويل إلى استثماراتكم في صناديق المدعى عليه للأسهم الاستثمارية يتم رهنها ضماناً للتمويل"، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مشابهة بناءً على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيساً على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والبنك بصفته وسيطاً مرخصاً له وفقاً للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط وإنما هو مقيد بالاستثمار في الأوراق المالية، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة عنها قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، التي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاوها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد



طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناءً على ما هو ثابت لديها من اختصاصها يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

أولاً: رفض طلب المدعي التعويض عن عدم تنفيذ أمر بيع أسهم شركة (أ).

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بخصوص عقد التمويل المشروط بدعم الاستثمار في الصناديق الاستثمارية.